



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٧١
تاريخ: ٣٠ آذار ٢٠١٢

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٧١٢ تاريخ ١٠/٦/٢٠١١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ١/٧١٢ تاريخ ١٠/٦/٢٠١١ الممدد بموجب القرار رقم
١/١٠١٥ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ وبموجب القرار رقم ١/١٣٧٤ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١
وبموجب القرار رقم ١/٦٨ تاريخ ٣١/١/٢٠١٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية
الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار رقم ١/٦٨
تاريخ ٣١/١/٢٠١٢ لا سيما المكلفين الذين تم تكليفهم بالضريبة الإضافية خلال
الفصل الأول من العام ٢٠١٢ بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وفقاً للأصول،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٣٠/٦/٢٠١٢ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٧١٢ تاريخ
١٠/٦/٢٠١١ الممدد بموجب القرار رقم ١/١٠١٥ تاريخ ١/١٠/٢٠١١
وبموجب القرار رقم ١/١٣٧٤ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١ وبموجب القرار رقم
١/٦٨ تاريخ ٣١/١/٢٠١٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

